



مخرجات (الهيئات العلمية والإدارية مجتمعة) الخاصة بتوحيد تفسير معايير الانتقاء الخاصة ببرنامج الحركة القصيرة المدى بالخارج للسنة المالية 2024

بعد عديد الاجتماعات للهيئات العلمية والإدارية للتدارس حول القرار 255 المؤرخ في 25 فيفري 2024 الذي يحدد معايير الانتقاء للقبول في برنامج الحركة قصيرة المدى بالخارج وسلم التقييم الملحق به. لاسيما اجتماع 29 فيفري 2024 برئاسة السيد رئيس الجامعة والذي ضم كل الهيئات العلمية والإدارية للجامعة والاجتماعات الدورية لمجلس المديرية واجتماع رؤساء المجالس العلمية ونواب عمداء للبحث العلمي بتاريخ 2024-04-24 و الذي حضره كل نواب عمداء و كل رؤساء المجلس العلمية ما عدا رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم التطبيقية وبعد استشارة الوزارة الوصية في بعض التفسيرات وتوجيهات السيد مدير الجامعة فيما يخص الشق الإداري والمالي للتربصات. تم الاتفاق على ما يلي :

- 1- يُعد تاريخ غلق المنصة للسنة المالية السابقة 2023 هو التاريخ المرجعي لتقدير سنة الاستفادة السابقة، التاريخ هو 2023/04/30 وكذا الامر بالنسبة للسنوات التي سبقتها.
- 2- تغلق المنصة لهذه السنة يوم 5 ماي 2024 على الساعة 00:00 .
- 3- تدعى المجالس العلمية للانعقاد ايام 12 و 13 و 14 ماي 2024 على أن توجه الدعوات احتراماً للأجال ابتداء من هذه الأيام دون انتظار غلق المنصة.



- 4- معيار الاستفادة السابقة بالنسبة للذين لم يستفيدوا من قبل لعدة سنوات متتالية يحسب في نفس صنف الحركة (تدريب تحسين المستوى - اقامة علمية عالية المستوى)، وكلما انتقل الأستاذ من صنف الى آخر يعود العداد الى البداية؛ على ألا تتجاوز هذه المدة 3 سنوات قياسا على سلم التقييم (3-n). بشرط ألا تكون عدم الاستفادة بسبب من المعني فإذا كانت بسببه تحسب استفادة.
- 5- في معيار المقالات والمداخلات يجب تسمية الجامعة وفقا للتسمية المرسلة الى الكليات والمعاهد من قبل نيابة مديرية الجامعة للبحث العلمي تحت طائلة عدم احتساب المعيار.
- 6- بالنسبة للمداخلات كما جاء في سلم التقييم يقصد بها و فقط مداخلات الملتقيات الدولية والوطنية على أن تكون منشورة على الأقل في كتاب أعمال الملتقى (proceedings) بالنسبة لكل أنواع التأطير يجب أن تكون المذكرة مناقشة .
- 7- بالنسبة للاقتباسات، تقنيا وتسهيلا للعملية، تحتسب بمجموع الاقتباسات خلال سنة، تخضع هي أيضا لنفس معيار آخر استفادة وفقا للتفسير في النقطة 4 أعلاه ، ونائب مدير الجامعة للبحث العلمي هو من يمنح عدد الاقتباسات.
- 8- ترسل قائمة العاملين في الواجهات من مسؤولي هاته الواجهات، أو يمنح العامل بالواجهة اشهادا بذلك من قبل مسؤول الواجهة، وإذا تعلق الامر بمسؤول الواجهة في حد ذاته فيمنح الاشهاد من قبل رئيس الجامعة أو من يخوله من نوابه.
- 9- يقصد بالمنصب العالي الهيكلي والوظيفي المناصب الادارية (نواب، عمداء ...) والبيداغوجية (رئيس ميدان ...).
- 10- المشاريع البحثية prfu/ pnr يجب أن تكون سارية المفعول أو تحصلت على قرار التمديد بعد الحصيلة النصفية ولا يمكن الجمع بين العضوية في اكثر من مشروع؛ والعبارة بالمشروع الذي يتقاضى عليه مقابلا ماليا.



- 12- كل من استفاد من تربص سابق ولم يستهلكه في الآجال المحددة، ولم يتنازل عنه في الآجال المحددة، وتسبب في حرمان من هم في قائمة الاحتياط، يعتبر مستفيدا ويعامل على هذا الأساس.
- 13- بالنسبة للدروس عبر الخط تحتسب دروس التعليم عن بعد التي درست فعلا وفق الدليل المنهجي للتدريس عن بعد ووفق جداول التوقيت. يمنح الاشهاد بذلك من قبل رئيس القسم بعد استشارة هيئة متابعة التعليم عن بعد على مستوى الكلية ويصادق عليه رئيس اللجنة العلمية.
- 14- بالنسبة لعضوية المشاريع الدولية (prima-Erasmus) يمنح الاشهاد بذلك من قبل نائب مدير الجامعة للعلاقات الخارجية.
- 15- يقصد بمحاضرات الجذع المشترك السنة الاولى فقط.
- 16- عدم احتساب الوثائق التعليمية للتعليم عن بعد التي تم استخدامها في ملف التأهيل الجامعي.
- 17- يقصد بمدير نشر المجلة رئيس تحريرها فقط.
- 18- بالنسبة للكتب إذا كان بيداغوجيا فحتمًا يكون قد مرّ على المجلس العلمي ولديه مستخرج بذلك، أما إذا كان علميا متخصصا فالمجلس العلمي كذلك الصلاحية في اعتماده من عدمه، خاصة إذا كان يتنافى وسياسة التعليم العالي والبحث العلمي في الجزائر.
- 19- معيار العضوية في اللجان والمجالس العلمية يضاف له مختلف اللجان والهيئات على مستوى الكلية أو الجامعة أو حتى الإدارة المركزية.
- 20- العبرة بمقرر التأهيل أو الترقية لمصف الأستاذية.
- 21- يجب الأخذ بعين الاعتبار النصوص المرجعية المنوه عنها في القرار 255 لاسيما المرسوم الرئاسي 14-196 والقرار الوزاري المشترك 2011 خاصة فيما يخص

وجهات المنطقة 01 والمنطقة 02 ، إذ لاحظنا خطأ ما بين قرار 2004 وقرار 2011

فيما يخص بلدان المنطقتين.

22- معيار الترجيح هو الأقدمية في التوظيف في قطاع التعليم العالي، ثم الأقدمية في

الرتبة، ثم عدد المقالات العلمية بالترتيب (A.B.C) وبالنسبة للطلبة هو نشر مقالات

إضافية بالترتيب (A.B.C).

23- عدم دفع مستحقات التبرص إلا بعد الحصول على التأشيرة على أن يتم تمكين المعني

من وثيقة لأجل الحصول على التأشيرة.

24- عدم شراء تذاكر السفر إلا بعد الحصول على التأشيرة.

25- تذكرة السفر يجب أن تكون من النوع القابل للتحويل والتعويض ويحدد تاريخها المستفيد

ويتحمل مسؤولية ذلك، ولوجهة واحدة وليس لعدة وجهات.

26- الانتهاء من ضبط كل العملية المتعلقة بالتبرصات قبل تاريخ 30 سبتمبر 2024 حتى

يكون هناك وقت لتمكين مستفيدين آخرين في الاحتياط، إما في نفس الكلية أو من

كليات أخرى.

27- لا يسمح بتغيير الوجهة، حتى عند عدم الحصول على الفيزا.

